

فهرست رسائل ابن عابدين

[illegible] مجمعة	غاية البيان	تنبيه ذوي الأفهام
مناهل السرور	تحبير التحرير	تنبيه الولاة
رحيق المختوم	رفع الاشتباه	شرح المنظومة
منهل الواردين	تحرير النقول	اجابة الغوث
اتحاف الذكي	نشر العرف	علم الظاهر
تحرير العبارة	سم الحليل	عقوا العجب
تنبيه الرقود	رسالة الامانة	رفع التردد
اقوال الواضحة	شفاء العليل	رفع الانتقاض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده امين (وبعد فيقول الفقير محمد امين ابن عابدين عفي عنه امين وقعت حادثة الفتوى ارسلت من طرابلس الشام في واقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده فعلى اولاده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد كل ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عقيما عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الميت ومن مات قبل الاستحقاق وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ماكان يستحقه والده ان لو كان حيا ثم مات الواقف واولاده وانحصر بعض الوقف في بنت اسمها زينب ولها ثلاثة اولاد عبدالقادر وخديجة وفاطمة ماتت فاطمة في حياة امها قبل استحقاق شئ من الوقف عن بنتها كاتبة ثم ماتت خديجة في حياة امها زينب بعد استحقاقها من الدرجة عن اولاد ثم ماتت كاتبة في حياة جدتها زينب عن اولاد ولم تستحق شيئا من الوقف ثم ماتت زينب عن ابنها عبدالقادر وعن اولاد بنتها خديجة وعن اولاد بنت بنتها فاطمة فلمن يعود نصيبها واذا مات احد من اهل درجة فاطمة فهل يستحق منه اولاد بنتها كاتبة لقيامهم مقامها (فاجبت) بانه يقسم نصيب زينب على ابنها عبدالقادر وعلى بنتها فاطمة للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب فاطمة يعطى لاولاد بنتها لانها ماتت قبل الاستحقاق فيقومون مقام جدتهما ولا شئ لاولاد خديجة لانها ماتت بعد الاستحقاق عن في درجتها حقيقة وشرط الواقف قيام الفرع مقام اصله الغير المستحق ولا يقوم اولاد بنت فاطمة مقامها فيما كان يؤول الى فاطمة من

(الدرجة)

الدرجة لو كانت حية لان صاحب الدرجة الجعلية يقوم مقام اصله فيما يستحقه اصله من اصوله لو كان حيا لا فيما كان يستحقه من غيرهم كمن مات عقيما عن اخ واولاد اخ مات ابوهم قبل الاستحقاق فلا شيء لاولاد الاخ فهنا كذلك والله اعلم (ثم ارسل الينا السؤال) مع جوابه ثانيا وفي ظهره جواب من شخص من بيروت وجواب آخر من مفتي حماه وجواب آخر من مفتي صيدا * حاصل الاول انه لا استحقاق لاولاد البنت فضلا عن اولاد بنت بنتها وان نصيب زينب يختص به ولدها عبدالقادر فقط لانه مرتب بثم * وحاصل الثاني نعم لايشاركه احد لانه مرتب بثم وقد قال في الدر المختار نقلا عن الاشباه ان عبر الواقف بثم لايشارك وان عبر بالواو يشارك والذي لامثالنا اتباع مانقلوه وصاحب الدر متأخر لانعول الا عليه *وحاصل الثالث كذلك لان اولاد بنت فاطمة لايقومون مقامها لان لها بنتا وهي كاتبة وقول الواقف من مات قبل استحقاقه وترك ولدا او ولد ولد قام مقامه المراد به ان ولد الولد يقوم مقام اصله ان لم يكن لاصله ولد فولد الولد لايقوم مقامه مع وجود الولد هذا حاصل ماجابوا به وكلهم مخطئون * اما الثالث فلان اولاد كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة امهم بل لما ماتت فاطمة قامت بنتها كاتبة مقامها ولما ماتت كاتبة قام اولادها مقامها وهي كانت قائمة مقام امها فاطمة فيقومون مقامها ايضا لانه مقام امهم فيستحقون ماكانت امهم تستحقه لو كانت حية عملا بقول الواقف قام مقامه واستحق ماكان يستحقه ان لو كان حيا (وقد) اجاب بنظير ذلك الشيخ خيرالدين الرملي في سؤال في فتاويه بعد نحو ثلاثة كراريس من كتاب الوقف اول السؤال سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه الخ فراجعه (واما جواب الاول فلانه مبنى على رواية عدم دخول اولاد البنات في الاولاد والمرجح دخولهم كما بسطه العلامة خيرالدين الرملي في فتاواه قبل السؤال الذي قدمناه بنحو ستة اوراق وافتى في موضع آخر بعدم

الدخول والمسئلة شهيرة الخلاف (وفي الاسعاف الصحيح ماقاله هلال لان اسم ولدا اولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ورجحه ابن الشحنه بان فيه نص محمد عن اصحابنا وهم شيخاه وقد انضم اليه ان في هذا الزمان لايفهمون ولا يقصدون سواه وعليه عرفهم مع كونه حقيقة اللفظ انتهى (وفتى به ابن نجيم وذكر العلامة الحلبي انه افتى به قاضي القضاة نورالدين الطرابلسي على مااختاره الامام الخصاف وقال وعليه عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة وقوله لانه مرتب بثم ووافقه المجيب الثاني وزاد مانقله عن الدر تأييدا لكلامه وكلام المجيب الاول فيحتاج الى بيان ليظهر للعيان (فنقول ان مانقله عن الدر معزوا للاشباه غير محرر لان حاصل مافي الاشباه ان الواقف اذا قال على انه من مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه ويشارك الطبقة الاولى اولا وهل تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن اولا افتى الامام السبكي بعدم المشاركة وبنقض القسمة وخالفه الامام السيوطي في المشاركة ووافقه في نقض القسمة (وقال صاحب الاشباه اما مخالفته فيما ذكر فواجبة واما موافقته في نقض القسمة فقد افتى بها بعض علماء العصر وعزوه للخصاف ولم يتنبهوا للفرق بين مسئلة الخصاف ومسئلة السبكي فان مسئلة الخصاف ذكرها بالواو ومسئلة السبكي بثم فان كان الواقف عبر في البطون بالواو تنقض القسمة وان عبر بثم فلا هذا خلاصة ماذكره في الاشباه فما ذكره من التفصيل انما هو في نقض القسمة اما في المشاركة فهو موافق للسيوطي على ان من بعده رد عليه هذا التفصيل حتى الف فيه رسالة العلامة المقدسي وذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله الستين وحاصل ماذكره المقدسي ان الحق مع من افتى بنقض القسمة سواء عبر بالواو او بثم كما قاله السبكي والسيوطي والبلقيني والعلامة قاسم والجلال المحلي وابن الشحنة والبرهان الطرابلسي والزين الطرابلسي والشهاب الرملي الشافعي والبرهان بن

ابي شريف وعلاء الدين الاخميمي وغيرهم وقد اطال في الرد على صاحب الاشباه (وحيث علمت ذلك ظهر لك ان عبارة الدر غير محررة ولا تحتمل الصحة بوجه من الوجوه فكيف يجعلها المجيب الثاني دليلا على ماقاله واية سكت بل قال ولا نعول الا عليه والعجب ممن يفتي بلا مراجعة ولاتأمل (وقد اجاب الشيخ خير الدين الرملي بالمشاركة مع التعبير بثم حيث سئل عما اذا عبر الواقف بثم ومات احد مستحق الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشئ فاجاب بقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشئ وترك ولدا اولد ولد استحق ماكان يستحقه لوكان حيا الخ وهذا لاشبهة فيه انتهى كلام الرملي * ولا يمكن القول بنقض القسمة في مسئلتنا ولا في مسئلة الرملي لان الطبقة الاولى لم تتعرض لبقاء عبد القادر في مسئلتنا (وحيث علمت ماقررناه ظهر لك انه لا كلام في دخول اولاد الاولاد الذين مات آباؤهم قبل الاستحقاق وفي مشاركتهم لمن فوقهم وانه لافرق في ذلك بين التعبير بالواو او بثم لان نص الواقف على قيامهم مقام اصولهم ابطل الترتيب المستفاد من ثم بالنظر اليهم فان مذهبنا العمل بالمتأخر (قال الامام الخصاف لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لايباع ولايوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال من قبل ان الاخر ناسخ الاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى (وقال الامام السيوطي في تأييد المشاركة ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وانه لايعمل في صورة ويبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لايظهر له اثر في صورة

بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به انتهى كلام السيوطي نقله عنه في الاشباه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿وقد سئلت﴾ عن رجل اوصى بوصايا واقام عليها وصيا ثم مات مصرا عليها وهي تخرج من ثلث ماله ومن جملة ماقال الف قرش لصلة الرحم للفقراء المستحقين منهم الاقرب فالاقرب ووجد من ارحامه الفقراء عند موته عمات لابوين واولادهن وهم بالغون واولاد عم لابوين واولاد اخ غني صغار وابن اخت صغير ابوه غني وبنت بنت خالة اب وابن ابن عم لب (فاجبت) بانه يعطي اولا للعمات الغير المتزوجات بغنى نصاب زكاة ان لم يكن لهن مال او يكمل لهن النصاب ان كان لهن مال دونه ثم يعطى لاولادهن البالغين واولاد العم فيعطون كذلك سوية الذكر والانثى سواء ثم من يليهم في القرب ان فضل من الوصية شيء كذلك فقد قالوا الوصية والوقف يستقيان من محل واحد (قال الامام الخصاف الوصية بمنزلة الوقف وقال ايضا الاقربية معتبرة على حسب النسب لاعلى حسب المواريث وقال ايضا ان بنت الاخ لابوين اولى من ابن ابن الاخ والعم والعمة سواء (وقال في الاسعاف ولو قال على قرابتي وارحامي او رحمي تصرف الغلة الى قرابته الموجودين يوم الوقف لابويه ولااولاده لصلبه و يدخل المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعند ابي حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب انتهى (والظاهر ان المرجح قولهما لماقال الخصاف جازما به وتبعه في الاسعاف بنت العمة اولى من عمة ابيه ولو لابويه و بنت خالته اولى من خال ابيه وابن ابن الخال اولى من خال امه وعم امه انتهى ملخصا (وقد علم مما نقلناه وجه اعطاء العمات وان كن غير وارثات ووجه اعطاء اولادهن بعدهن وان كانوا غير محارم ووجه مشاركة اولاد العم لهم وان كانوا عصبات (وقال الامام الخصاف لو قال لذوى ارحامه فالغلة لجميع قرابته من قبل ابيه وامه فلو قرابته من

(قبل)

قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه فالغلة بينهم على عددهم ثم قال الرجال والنساء سواء انتهى (وبه علم وجه قولنا سوية وقال الامام الخصاف كل من كان له ان يأخذ الزكاة فهو عندى فقير (وقال فى الاسعاف اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان فى قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك اقل منها يعطى ذو الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقى بينهم جميعا بالسوية ثم قال ولو قال على فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مائتى درهم ثم يعطى الذى يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفى القياس تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شئ انتهى وصرحوا بان العمل على الاستحسان دون القياس الا فى مسائل وبه علم وجه قولنا نصاب زكاة وقولنا اويكمل لهن النصاب الخ (وقال فى الاسعاف الاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنى ابويه اوجديه من جهة ابويه فقط ولان الفقير والفقيرة يعدان غنيين بغنا فروعهما وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى غيرهم من الاقارب وهذا مذهب اصحابنا ثم نقل عن الامام الخصاف انه اختار خلافه ونقل عن الامام هلال ردما قاله الامام الخصاف وبه علم وجه عدم اعطاء اولاد الاخ والاخت الغنيين وان كانوا اقرب من العمات كما قال الامام الخصاف اولاد الاخوة ولو لام وان بعدوا يقدمون على الاعمام والعمات ولو لابوين ووجه قولنا الغير المتزوجات بغنى ووجه قولنا ثم يعطى لاولادهن البالغين الخ اذ لو كانوا صغارا استغنوا بما يعطى لامهاتهم والله تعالى اعلم انتهى تحريرا فى اوائل ذى القعدة الحرام سنة ١٢٣٠

﴿ وسئلت ﴾ عن واقفة وقفت حصصا معلومة فى عقارات كثيرة مشتركة بينها وبين جماعة وقفا مسجلا ثم تقاسمت مع شركائها وجمعت حصصها من العقارات المذكورة واخذتها فى عقارين منها فهل تصح هذه المقاسمة (فاجبت) بانها لا تنقض ان كان فيها مصلحة للوقف كما فى الاسعاف

﴿ وسئلت ﴾ في جمادي الثانية سنة ١٢٤٢ عن وقف شرط واقفه فيه ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه الى ولده او الاسفل ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته يقدم فيه الاقرب فالاقرب الى المتوفي مات الآن مستحق من اهل الوقف وليس في درجته احد وتحته درجات متناولون بشرط الواقف وفيهم شخص اقرب الى المتوفي من غيره فلمن يعود نصيبه (فاجبت) بانه يعود الى اصل الغلة ويقسم بين جميع المستحقين لا الى اعلا الدرجات كما افتى به بعضهم ولا الى الاقرب اليه كما افتى به آخرون واستندت في ذلك الى الخصاف والاسعاف والدر المختار وقد اوضحت هذه المسئلة غاية الايضاح في كتابي تنقيح الحامدية فراجعها هناك لكي ترى العجب فان من افتى بخلاف ذلك لم يستند الى نقل ولا عبرة بالعقل مع النقل والله تعالى اعلم)

﴿ وسئلت من طرابلس في رجب سنة ١٢٤٤ ﴾ عن واقف شرط في وقفه شروطا منها انه جعل ولاية النظر في وقفه لنفسه مدة حياته ثم لمن اوصى اليه في ذلك فان لم يكن اوصى لاحد يكون النظر للارشد فالارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل الخطيب ثم للسيد عبد الغني ثم لمن اوصى اليه السيد عبد الغني ثم لوصي وصيه ثم لمن اوصى اليه وصي وصيه وهكذا مات الواقف وقد كان سلم وقفه للشيخ اسماعيل ثم ان الشيخ اسماعيل ادعى عند القاضي العجز عن القيام بالوقف وفرغ عن ذلك لاخي الواقف وعمه وهما زيد وعمرو وقررهما القاضي في ذلك وكتب لهما حجة مضى لها نحو ثلثين سنة ثم ان عبد الغني قبيل وفاته اوصى بالنظر قبل ان يصل اليه الى بكر قام بكر ينازع زيدا وعمرا في ذلك قائلا ان الواقف لم يجعل الايصاء بالنظر للشيخ اسماعيل بل جعله للسيد عبد الغني وان السيد عبد الغني قد اوصى لبكر على وفق شرط الواقف هذا خلاصة السؤال وقد ارسل الينا مع السؤال ورقة كتب فيها صورة اجوبة عنه من مفتي طرابلس ومن مفتي حمص ومن مفتي دمشق الشام سابقا اتفقت كلها

على ان الولاية لبكر وان من اوصى لهما الشيخ اسماعيل لاحق لهما فى النظر (وقد ظهر لى فى الجواب خلاف هذا وذلك ان الواقف انما جعل النظر للارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل ثم السيد عبد الغنى ثم لوصى عبد الغنى الخ معلقا على شرط عدم الايصاء من الواقف لاحد لانه قال فان لم يكن اوصى لاحد يكون للارشد من نسبه ثم الشيخ اسماعيل ثم وثم فحيث علق ذلك على هذا الشرط فهم منه انه ان اوصى لاحد لايكون الحكم كذلك بل يكون شيئا آخر سكت عنه الواقف سهوا او عمدا ولا يمكن ان يجعل الحكم فيما اذا اوصى لاحد كما اذا لم يوص لان مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم معتبر فى كلام الواقفين وحينئذ فان كان الواقف اوصى للشيخ اسماعيل صار الشيخ اسماعيل ناظرا ويصح فراغه عن النظر لمن اراد لانه وصى الواقف وقائم مقامه فالمفروغ لهما يصيران ناظرين مادا ما حيين وبعدهما ينصب القاضى من اقارب الواقف من رآه اهلا فان لم يوجد منهم اهل فمن الاجانب واما عبد الغنى فليس له حق فى النظر ولا لوصيه من بعده لما علمت من ان حق عبد الغنى وغيره مشروط بما اذا لم يكن الواقف اوصى لاحد واما ان كان الواقف سلم النظر للشيخ اسماعيل ولم يوص له بذلك يصير ناظرا مدة حياته وبعد موته يكون النظر للارشد من نسب الواقف (ونسب) الرجل كل من يجتمع معه فى اقصى اب له فى الاسلام من جهة الاب دون الام فمن كان علويا مثلا فنسبه كل من يجتمع معه فى على من جهة الآباء فاذا عجز الشيخ اسماعيل وقرر القاضى المأذون له بذلك كلا من اخى الواقف وعمه صح ان كانا ارشد من يوجد من نسب الواقف والا فيقرر الارشد من النسب واما عبد الغنى ووصيه فلا حق لهما مادام من نسب الواقف اهل للنظر لتأخير الواقف لهما عن نسبه هذا ماظهر لى فى الجواب والله تعالى اعلم بالصوب

﴿ وسئلت ﴾ فى ذى الحجة الحرام سنة ١٢٤١ عن ذمى تشاجر مع مسلم فقال له المسلم ياكافر فقال الذمى لست بكافر فقال له المسلم قل آمنت

بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر فاجابة قائلا امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر فقال له المسلم الرسل كثيرون فاجابه كلهم بحضور بينة من المسلمين فهل يحكم باسلامه ام لا افيدوا الجواب ولكم الثواب (فاجبت) بقولي الحمد لله تعالى لا يحكم باسلام الذمي المذكور بمجرد هذا الكلام اما قوله لست بكافر فلانه يعتقد انه مؤمن بنبيه وبكتابه ويعتقد ان من لم يكن على دينه فهو كافر غير مهتد لقوله تعالى (وقالوا كونوا هودا اونصارى تهتدوا) اى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى ولقوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى على شئ) الاية ثم لاشك ان الكتب الالهية يصدق بعضها بعضا وكذلك الرسل عليهم الصلوة والسلام وكل الكتب والرسل آمرة بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فاليهود والنصارى مؤمنون بذلك لانهم اهل كتاب منزل ونبي مرسل لكنهم انكروا رسالة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وانزال القرآن عليه فهم كفار بسبب ذلك وان كان اعتقادهم انهم على الهدى فاذا قال القائل منهم آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله لايلزم منه ان يكون مؤمنا بنبينا وبكتابنا لانه لايعتقد ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من رسل الله وان كتابنا من كتب الله ونحن لم نكفره الا لهذا الاعتقاد الباطل ولو صرح بقوله آمنت بجميع الرسل كلهم فمراده الرسل الذين يعتقد هو انهم رسل الله فلا يدل ذلك على ايمانه برسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم لاعتقاده عدم رسالته (على انه لو اتى بالشهادتين صريحا لايحكم باسلامه مالم يتبرأ عن دينه كما صرح به الجم الكثير من ائمتنا الحنفية ونقله الامام السرخسي في [illegible] عن الخانية والذخيرة والبدائع والمحيط و[illegible] الى شرح مختصر الطحاوي وشرح السير الكبير [illegible] في ذلك فراجعه ان شئت وعزاه في باب المرتد من [illegible] الدرر وفتاوى صاحب

(التنوير)

التنوير وابن نجيم وغيرهما (نعم) نقل عن فتاوى قارى الهداية انه قال والذى افتى به صحته بالشهادتين بلا تبرّ لكن ذكر فى الفتاوى الحامدية ان قارئ الهداية لم يتابع على ذلك اى لان من بعده كصاحب التنوير وابن نجيم وغيرهما خالفوه واشترطوا التبرى اتباعا للمنقول فى كتب المذهب ولا بد من ذكر نبذة يسيرة ليكون السامع على على بصيرة فنقول قال فى الذخيرة اذا قال اليهودى والنصرانى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت عن دينى ودخلت فى دين الاسلام لان اليهودى قد يتبرأ من اليهودية ويدخل فى النصرانية اوالمجوسية فيجوز انه تبرأ عن اليهودية لدخوله فى النصرانية لا فى الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قيل لنصرانى احمد رسول الله بحق فقال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح لانه يمكنه ان يقول انه رسول الله بحق الى العرب والعجم لا الى بنى اسرائيل واذا قال اليهودى اوالنصرانى انا مسلم اوقال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم لان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم يدعون ان الحق ماهم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام فى حقهم انتهى ما فى الذخيرة باختصار وقد حقق هذا المقام بما لا مزيد عليه الامام شمس الائمة السرخسى فى شرحه على السير الكبير للامام محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة فى آخر الكتاب فى باب ما يكون به الرجل مسلما فليراجعه من اراده والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ وسئلت ﴾ سنة ١٢٤٦ عن رجل اوصى بالف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقى يعمل بها مبرات واوصى لزيد بخمسمائة ولعمارة مسجد كذا بخمسمائة ولمسجد كذا بخمسمائة وله مملوك قيمته خمسمائة اعتقه فى مرض موته واوصى له بالف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته (٣٨٠٠) وبلغت نفقة تجهيزه (٣٠٠) فكيف تقسم (فاجبت) بان

التجهيز والتكفين يخرج من اصل المال والباقى يحسب من الوصية فيكون الباقى لعمل المبرات سبعمائة ويكون جملة الوصية (٤٢٥٠) وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط وهو ثلاثة آلاف وثلاثمائة والعتق المنجز فى مرض الموت مقدم على غيره فيبدأ به اولا فيخرج من الثلث المذكور قيمته خمسمائة يبقى من الثلث (٣٣٠٠) تقسم على ارباب الوصايا من غير تقديم لاحد على احد اما زيد والمملوك فلانهما معينان واما المسجدان فهما معينان ايضا فصارت الوصية لهما بمنزلة الوصية للعبد المعين فيما يظهر لى بخلاف الوصية للمبرات فانها حق الله تعالى ليس لها مستحق معين لكنها جنس واحد فلا يقدم فيها شئ على شئ بخلاف ما اذا كانت من اجناس كالوصية للحج والكفارات والمبرات فانه يقدم فيها الفرض ثم الواجب ثم التطوع على ما تقرر فى محله وح فيقسم الباقى من الثلث على سهام الوصايا وهى خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لان جملة الوصية (٤٢٥٠) فاخرج منها اولا (٥٠٠) قيمة المملوك فصار الباقى (٣٧٥٠) وسهامها ماذكرنا واذا قسم (٣٣٠٠) الباقية من الثلث على خمسة وسبعين سهما يخرج كل سهم اربعة واربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت (٧٠٠) وهى اربعة عشر سهما يخصها (٦١٦) ووصية كل من زيد والمسجدين كانت (٥٠٠) فتكون كل واحدة عشرة اسهم فيخص كل واحدة اربعمائة واربعون ووصية المملوك كانت (١٥٥٠) وهى احدى وثلاثون سهما فيخصها (١٣٦٤) والحاصل ان كل سهم خمسون وكل سهم ينقص منه ستة قروش والله سبحانه وتعالى اعلم (فزيد كان له (٥٠٠) ينقص منها (٦٠) يبقى له (٤٤٠) والمسجدان كان لهما (١٠٠٠) ينقص منها (١٢٠) يبقى لهما (٨٨٠) والمملوك كان له (١٥٥٠) ينقص منها (١٨٦) يبقى له (١٣٦٤) والمبرات كان لها (٧٠٠) تنقص (٨٤) يبقى لها (٦١٦) فالمجموع (٣٣٠٠)

(وسئلت)

* وسئلت * من نابلس فى رمضان سنه ١٣٤٨ عمن له على ميت دين فبرهن على دينه ببيان السبب فطلب الوارث من البينة ان يشهدوا ببقاء الدين بذمة الميت الى ان توفى فهل يلزم الشهود ذلك ام لا (فاجبت) قد وقع فى هذه المسئلة اضطراب واختلاف اراء بين العلماء والذى مشى عليه صاحب البحر انه لابد ان يقول الشاهد انه مات وهو عليه لكن خالفه تلميذه الغزى فى منح الغفار ونقل عن معين الحكام انه لايشترط ذلك وصرح العلامة المقدسى فى شرحه على نظم الكنز بان الاول ضعيف وقوى الثانى بانه الاحتياط فى امر الميت فى وفاء دينه الذى يحجبه عن الجنة وفى الاول تضييع حقوق اناس كثيرين لايجدون من يشهد لهم على هذا الوجه ويكفى فى الاحتياط تحليف المدعى على بقاء دينه بذمة الميت وذكر قريبا من ذلك صاحب نورالعين فى اصلاح جامع الفصولين والحاصل ان المعتمد انه لايلزم الشاهدين ذلك ويكتفى بحلف المدعى والله سبحانه وتعالى اعلم

* وسئلت * فى ذى الحجة سنه ١٣٥١ من نائب القدس الشريف قد توقفنا فى جواب من افتى بان التمليك يحتاج الى التسليم كالهبة واختلف افتاء المفتين فى بلادنا فبعضهم افتى بانه لايحتاج الى التسليم معتمدا فى ذلك على ماصرح به الطحطاوى فى حاشيته عن الحموى فى فصل مسائل متفرقة من الهبة فيمن وهب امة و بعضهم افتى بانه يحتاج اليه مثل الهبة معتمدا فى ذلك على مايؤخذ من الفتاوى الخيرية والتمرتاشية والرحيمية فى كتاب الهبة من انه لافرق بين التمليك والهبة مع ان كلام الحموى فى شرحه صريح فى انه غير الهبة هذا حاصل السؤال (فاجبت) بقولى لايخفى ان التمليك لفظ مشترك بين مايكون بعوض وما يكون بدونه وان كلا منهما قد يكون تمليك عين او تمليك منفعة فالاول كالبيع فانه تمليك المال بعوض وكالاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض وكذا النكاح فانه تمليك البضع بعوض لكنه تمليك حكما والثانى كالهبة فانها تمليك العين حالا

بلا عوض ومثلها الصدقة وكالوصية فانها تمليك العين بعد الموت بلا عوض وكذا العارية فانها تمليك المنفعة بلا عوض ولا شبهة ان هذه العقود مختلفة الاحكام ولكل واحد منها شروط بعضها مشترك وبعضها مختص بحيث حصل بينها التباين فاذا استعمل لفظ التمليك في واحد منها فلا بد من قرينة لفظية او حالية تعين المراد فاذا قال ملكتك بضع امتي بكذا فهو نكاح فيشترط له شروط النكاح واذا قال ملكتك منافعها شهرا بكذا فهو اجارة واذا اطلق فهو عارية واذا قال ملكتكها بكذا فهو بيع واذا قال ملكتكها بعد موتي فهو وصية واذا قال ملكتكها الان بلا عوض فهو هبة ولا بد في كل واحد منها من شروطه لتترتب الاحكام عليه ولم نر احدا من الفقهاء استعمل لفظ التمليك في معنى خاص بحيث اذا اطلق انصرف اليه او بحيث يكون له احكام خارجة عن احكام العقود المذكورة ونحوها فاذا قال ملكتك رقبة هذه الدار واراد انشاء التمليك في الحال على معنى خارج عن البيع او الهبة او نحوهما لايصح التمليك بل ان اراد البيع فلا بد من ذكر الثمن وان اراد الهبة فلا بد من التسليم ولذا قال في آخر جامع الفصولين انه لو قال ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر انه بعوض او بدونه لاتصح الدعوى ونقله ايضا في محاضر الخيرية وبه افتى في الحامدية نعم غلب استعمال لفظ التمليك في عرف اهل زماننا في الهبة فاذا اطلق ولم توجد قرينة صارفة له عن الهبة حمل عليها بقرينة العرف فحيث اريد به الهبة فلا بد من شروطها ولا تتم بدون تسليم وعليه يحمل مانقلتموه عن الخيرية والتمرتاشية والرحيمية وما نقلتموه عن السيد الحموي من ان التمليك غير الهبة فذاك بالنظر الى اصل الوضع اذ لاشك ان التمليك اعم من لفظ الهبة والاعم غير الاخص ومن ادعى ان التمليك يفيد الملك من غير ان يكون بيعا ولا هبة مثلا فلابد له من نقل صريح ولم نر من ذكره ومن عثر عليه في كلامهم فليفده

(لنا)

لنا وله الاجر الجزيل هذا غاية ماوصل اليه فهم هذا الحقير الذليل وفوق كل ذى علم عليم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ وسئلت فى محرم الحرام سنة اربعين ومائتين والف ﴾ فى رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا فى الحيض بان قال لها زوجتى طالقة ثلاثا فهل لايقع غير طلقة واحدة كما نص على ذلك العلامة ابن كمال باشا فى فتاواه نقلا عن كتاب السير وكال الفقهاء ام يقع عليه الطلاق الثلاث واذا قلتم انه لايقع عليه الا واحدة افتكون رجعية ام بائنة افيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب (فاجبت) بما صورته الحمد لله تعالى يقع عليه الطلاق الثلاث ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره كما نطق به القرآن الكريم من غير تفرقة بين كونها حائضا او غيرها ودلت عليه الاخبار والآثار وصرحت به كتب مذاهب الائمة الاربعة الاخيار وانعقد عليه الاجماع بعد صدر من الصدر الاول ولم يقل بخلافه الآن الا من لايعول على قوله ولا يقبل ففى الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التى لاتعد او قضى القاضى فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة بانها واحدة او بان لايقع شئ لا ينفذ (وفى الزيلعى وغيره فى كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لاينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى وقال المحقق الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة بهذا المذهب باطل الى ان قال فما بعد الحق الا الضلال وقال الخطيب الشربينى من الشافعية وحكى عن الحجاج ابن ارطاه وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لايقع منها اى الثلاثة الا واحدة واختاره من المتأخرين من لايعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى انتهى نقله فى الفتاوى الخيرية وافتى ببطلان القول به ايضا وقال فى البحر فى اول كتاب الطلاق ولا حاجة الى الاشتغال بالادلة على رد قول من انكر وقوع الثلاث جملة لانه مخالف للاجماع كما حكاه فى المعراج ولذا قالوا لو حكم حاكم بان الثلاث

بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لايسوغ فيه الاجتهاد لانه خلاف لااختلاف * وفى جامع الفصولين طلقها وهى حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول او اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لا ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة اوفى طهر جامعها فيه لا ينفذ انتهى الى هنا كلام البحر (وقد صرح ايضا ببطلان الحكم فى هذه المسائل فى البحر فى كتاب القضاء وكذا فى النهر والمنح والاشباه والنظائر والبزازية وغيرها من كتب المذهب المعتبرة المتداولة المحررة واوضحها وافصحها وابينها واصرحها عبارة الامام الاجل الذى اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف القاضى ابو بكر الخصاف فى كتابه ادب القضا وشارحه الامام حسام الدين عمر بن عبد العزيز وذلك حيث قال فى الباب الثانى والاربعين قال يعنى الامام الخصاف وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حبلى اوحائض اوقبل ان يدخل بها فقضى قاض بابطال ذلك اوابطل بعضه فرفع الى قاض آخر لايرى ذلك فانه يبطل قضاء القاضى بذلك وينفذ على الزوج ماكان منه لان على قول اهل الزيغ اذا وقع الثلاث وهى حبلى اوفى حالة الحيض اوفى طهر جامعها فيه لايقع اصلا وعلى قول الحسن البصرى اذا اوقع الثلاث تقع واحدة لكن كلا القولين باطل لانه مخالف لكتاب الله تعالى قال الله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد) الاية من غير فصل والمراد منه الطلقة الثالثة فمن قال بانه لايقع شئ اوتقع واحدة فقد اثبت الحل للزوج الاول بدون الزوج الثانى وهو مخالف للكتاب فاذا قضى القاضى لاينفذ فاذا رفع الى قاض آخر كان له ان يبطله انتهى وبهذه النقول الصريحة علمت ان القول بوقوع واحدة من الثلاث على الحائض مبنى على القول بان الثلاث لاتقع جملة واحدة بل تقع منها واحدة او لايقع منها شئ اصلا والمبنى والمبنى عليه باطلان وليس كل ماوجد فى كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الافتاء والقضاء به وانما يفتى بما تواردت عليه كتب المذهب وعلمت صحته وعدم تخطئة

قائله والا كان الناقل كجارف سيل او حاطب ليل يحمل الافعى وهو لايدري خصوصا من يطالع كتب الفتاوى ويفتي منها قبل ان يمتزج الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته وعزمه فان خطاه يكون اكثر من صوابه ولايحل لمن يعلم حاله الاعتماد على جوابه ولهذا قال الامام قاضي القضاة شمس الدين الحريري احد شراح الهداية في كتابه ايضاح الاستدلال على ابطال الاستبدال نقلا عن الامام صدر الدين سليمان ان هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه اقول انتهى (وقال العلامة الشيخ خير الدين الرملي في مسائل شتى من فتاويه الخيرية مانصه ولاشك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي انتهى كلام الخيرية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (قال ذلك بلسانه وكتبه ببنانه الفقير الى عفو رب العالمين محمد امين بن عمر عابدين خادم العلم الشريف بدمشق الشام عفا عنه الملك السلام

﴿ وسئلت ﴾ في رمضان سنة اربعين ومائتين والف عما اذا جرت العادة بين التجار انهم يستأجرون مركبا من مراكب اهل الحرب لحمل بضائعهم وتجاراتهم ويدفعون للراكبي الحربي الاجرة المشروطة وتارة يدفعون له مبلغا زائدا على الاجرة لحفظ البضائع بشرط ضمان مايأخذه اهل الحرب منها وانه ان اخذوا منه شيئا فهو ضامن لاصحابها جميع قيمة ذلك فاستأجر رجل من التجار رجلا حربيا كذلك ودفع له مبلغا تراضيا عليه على انه ان اخذ اهل الحرب منه شيئا من تلك البضاعة

يكون ضامنا لجميع ما يأخذونه فسافر بمركبه فاخذه منه بعض القطاع في البحر من اهل الحرب فهل يلزمه ضمان ما التزم حفظه وضمانه بالعوض ام لا (فاجبت) الذي يظهر من كلامهم عدم لزوم الضمان لان ذلك المراكبي اجير مشترك والخلاف في ضمان الاجير المشترك مشهور والمذهب انه لا يضمن ماهلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى كما في التنوير ثم اذا هلك ما بيده بلا صنع منه ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه كالحرق والغرق وخروج قطاع الطريق والمكابرين لا يضمن بالاتفاق لكنه في مسئلتنا لما اخذ اجرة على الحفظ بشرط الضمان صار بمنزلة المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة فانها اذا هلكت يضمن والفرق بينه وبين الاجير المشترك ان المعقود عليه في الاجارة هو العمل والحفظ واجب عليه تبعا اما المودع باجرة فان الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل فلذا ضمن كما صرح بذلك الامام فخر الدين الزيلعي في باب ضمان الاجير وهنا لما اخذ البدل بمقابلة الحفظ الذي كان واجبا عليه تبعا صار الحفظ واجبا عليه قصدا بالبدل فيضمن لكن يبقى النظر في انه هل يضمن مطلقا او فيما يمكن الاحتراز منه والذي يظهر الثاني لاتفاقهم في الاجير المشترك على عدم ضمانه فيما لا يمكن الاحتراز عنه فالظاهر ان المودع باجر كذلك لان الموت والحريق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه وقد صرحوا بان اغارة القطاع المكابرين مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن في صورتنا حيث كان اخذ البضاعة من القطاع المكابرين الذين لا يمكن مدافعتهم (لكن ذكر في التنوير قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن وعلله في الدر المختار عن الدرر بانه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا انتهى اى بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يضمن لانه لم يصرح بقوله فانا ضامن وهذا اذا كان المال مع صاحبه وفي صورتنا المال مع الاجير وقد ضمن للمستأجر صفة السلامة نصا فيقتضي

(ضمانه)

ضمانه بالاولى وان لم يمكن الاحتراز لكن الظاهر ان مسئلة التغرير المذكورة مشروطة بما اذا كان الضامن عالما بخطر الطريق ليتحقق كونه غارا والا فلا تغرير وسياق المسئلة فى جامع الفصولين فى فصل الضمانات يدل على ماقلنا فانه نقل عن فتاوى ظهير الدين قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص لايضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور فى ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر اجعله فى الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره فى ضمن العقد وهو يقتضى السلامة انتهى (وحاصله ان الغار يضمن اذا صرح بالضمان او كان التغرير فى ضمن عقد المعاوضة وان لم يصرح بالضمان كما فى مسئلة الطحان وقد صرح فيها بكون الطحان عالما بالنقب وما ذاك الا ليتحقق كونه غارا كما يشير اليه تسميته بذلك لان من لاعلم له بذلك لايسمى غارا فلو لم يكن العلم شرطا فى الضمان لكان حقه ان يعبر عنه بالآمر لا بالغار (ويؤيد ذلك ايضا انه فى جامع الفصولين نقل بعد ذلك عن المحيط ان ماذكر من الجواب فى قوله فان اخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكره القدورى ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل انتهى فاجاب عنه فى نور العين بقوله يقول الحقير لامخالفة اصلا والقياس مع الفارق لان عدم الضمان فى مسئله القدورى من جهة عدم التغرير فيها بخلاف مانحن فيه فافترقا والعجب من غفلة مثل صاحب المحيط مع انه فى الفضل والذكاء بحر محيط انتهى * فقد افاد انه لابد من التغرير وذلك بكونه عالما بخطر الطريق كما قلنا ففى مسئلتنا ان كان صاحب المركب غر المستأجر بان كان عالما بالخطر يكون ضامنا والا فلا هذا ماظهر لى والله تعالى اعلم (لكن ينبغى تقييد للمسئلة بما اذا كان صاحب المال غير عالم بخطر الطريق لانه اذا كان عالما لايكون مغرورا لما فى القاموس غره غرا وغرورا وغرة بالكسر

فهو مغرور وغرير خدعه واطمعه بالباطل فاغتر هو وفى المغرب الغرة بالكسر الغفلة ومنه اتاهم الجيش وهم غارون اى غافلون وفى الحديث نهى عن بيع الغرر والخطر الذى لا يدرى ايكون ام لا كبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء فقد ظهر ان العالم بما قصد غيره ان يغره به لا يكون مغرورا ارأيت صاحب البر او كان عالما بنقب الدلو وامره الطحان بوضعه فيه هل يكون مغرورا بل هو مفرط مضيع لماله لا اثر لقول الطحان معه ففى مسئلتنا لابد ان يكون الاجير عالما بخطر الطريق والمستأجر غير عالم به فح يضمن وان كان الاجير غير عالم او المستأجر عالما فلا ضمان على الاجير لعدم تحقق التغرير والله تعالى اعلم

﴿ وسئلت ﴾ فى سنة احدى واربعين ومائتين والف من طرابلس الشام بما حاصله فى واقف وقف عقارات متعددة وشرط ان يبدأ من غلة وقفه بما يكون فيه عمارته ونماؤه وبقاء عينه وما فضل من ذلك جعل له مصارف معينة ثم وقف وقفا آخر والحقه بالاول وشرط فيه شروطه المذكورة ومن جملة ما فى الوقف الثانى دار شرطها لسكنى اولاده وذريته ثم ان المتولى على الوقف سكن الدار المذكورة تبعا لشرط الواقف واحتاجت الدار الى المرمة والعمارة فعمرها المتولى من ماله لعدم مال حاصل من ريع الوقف ويريد الآن الرجوع بما انفقه عليها فى ريع الوقف فهل له ذلك ام ليس له ذلك بل عمارة دار السكنى على الساكن كما نصوا عليه

(فاجبت الحمد لله تعالى لا شبهة فى ان من وقف دارا وجعلها للسكنى لا للاستغلال تكون عمارتها على الساكن كما هو منصوص عليه فى المتون والشروح والفتاوى وكذا فى الخصاف والاسعاف لئلا يلزم مخالفة شرط الواقف لانه لو لم تكن عمارتها على الساكن لزم ان تؤجر وتعمر من الاجرة فتكون للغلة وقد شرطها الواقف للسكنى ولا يخالف شرطه الا لضرورة كما لو كان الساكن فقيرا مثلا فح تؤجر بقدر ما تعمر به واما اذا كانت هذه الدار من جملة عقارات موقوفة مشتملة على مستغلات وقد

(شرط)

بشرط الواقف عمارة وقفه من غلته فان كان استثنى هذه الدار من ذلك فالحكم ماص من ان عمارتها على الساكن والا فتعمر من ريع وقفه كبقية اماكن الوقف اتباعا لشرط الواقف كما لو شرط فى ريعه مرمة محل آخر اجنبي كمسجد او رباط او نحو ذلك او وقف ارضين وشرط ان ينفق من غلة احداهما على الاخرى كما نص عليه الامام الخصاف وما تقدم عن المتون وغيرها لا يخالف هذا لانه فيما اذا لم يشترط ذلك ثم اذا كانت المرمة والعمارة لهذه الدار فى غلة الوقف كما شرط الواقف واحتاج الناظر الى ذلك وليس عنده من ريع الوقف ما ينفق منه فانفق من مال نفسه ليرجع واشهد على ذلك فله الرجوع والا فلا كما ذكره فى البحر وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم وقد حصل لى اولا نوع تردد فى هذا الجواب ثم عرض على السائل هذا السؤال بخط مفتى اللاذقية الفقيه النبيه السيد عبد الله السندى واجاب عنه بمثل ذلك وعليه خطوط بموافقته لجماعة من العلماء منهم الشيخ العلامة محمد البسطى مفتى الحنفية بمصر المحروسة ومنهم العلامة الفقيه السيد احمد البربرى مفتى الحنفية بصيدا ومنهم الشيخ صالح الغزى الحنفى ومنهم الشيخ محمد الشبراوى الشافعى الازهرى

تم طبعها فى العاشر من محرم الحرام افتتاح شهور سنة ١٣٠٢ مصححة على خط مؤلفها نفعنا الله به امين